ملامح المذهب الشخصي في قانون العقوبات الفلسطيني رقم (74) لسنة 1936 المطبَّق في قطاع غزة

تاريخ استلام المقال: 13 سبتمبر 2018 تاريخ النشر: 30 سبتمبر 2018

الدكتور أحمد أسامة حسنية
أستاذ القانون الجنائي والإجراءات الجزائية المساعد – كلية القانون
جامعة ظفار (سلطنة عُمان)
dr.ah.hasania@gmail.com

الأستاذ ماهر أسامه مسعود
ماجستير في القانون العام
كلية الحقوق
جامعة الأزهر (فلسطين)

الملخص:

يعتبر وجه الاتفاق ونقطة الالتقاء بين المذهبان الشخصي والموضوعي في اعترافهما بأن الخطر الذي يهدد الحق أو المصلحة المحمية بموجب القانون هو علة التجريم والعقاب، ويقران كذلك بأن السياسة الجنائية لا تعتد بالنية الإجرامية وحدها. وإنما يتطلب التعبير عنها بأفعال مادية. ورغم ذلك فإن نقطة الاختلاف بين المذهبان تتمثل في تحديد مصدر الخطر؛ فأنصار المذهب الموضوعي يرونه كامناً في أفعال الجاني، وأنصار المذهب الشخصي يرونه كامناً في نية الجاني وشخصيته. هذا الاختلاف في التحليل والتأصيل ستترتب عليه نتائج هامة على مستوى مضمون وأحكام قانون العقوبات فالشروع مثلاً يتطلب طبقاً للمذهب الموضوعي أفعالاً خطرة في ذاتها، ولكنه يقوم عند أنصار المذهب الشخصي بكل فعل يكشف – على نحو قاطع – عن خطورة شخصية الجاني، وهذا يعني أن للفعل في المذهب الأول قيمة ذاتية في حين لا تعدو قيمته في المذهب الثاني عن أنه قرينة على خطورة الشخصية الإجرامية. وبذلك يكون العقاب طبقاً للمذهب الشخصي ذو نطاق أوسع من نطاق ذلك في المذهب الموضوعي، ويمكن أن نفسر ذلك من خلال أن الكثير من الأفعال قد تكون غير خطرة في ذاتها فلا يعتد بها المذهب الموضوعي، ولكنها كافية للكشف عن خطورة الجاني فيعتد بها المذهب الشخصي. هذا الخلاف والالتقاء هو مكمن هذا البحث الذي حاول أن يرصد ملامح المذهب الشخصي وحده دون الموضوعي من خلال أحكام قانون العقوبات الفلسطيني رقم 74 لسنة 1936.

الكلمات المفتاحية: المذهب الشخصي، الاعتبار الشخصي، الغلط في الإباحة، النتيجة المحتملة، العلاقة السببية، الشروع.

Abstract :

The point of agreement and the point of convergence between personal and objective doctrines is their recognition that the threat to the right or interest protected by law is the reason of criminalization and punishment, and that criminal policy is not concerned to only criminal intents but rather to express them by material acts. Nevertheless, the point of difference between the two doctrines is to determine the source of danger: the proponents of the objective doctrine see it as inherent in the actions of the offender, and supporters of the personal doctrine see it as inherent in the intention and character of the offender. This difference in analysis and rooting will have important consequences at the level of content and the provisions of the Penal Code. For example, attempting to crime according to objective doctrine requires dangerous acts in itself, but it is at the supporters of the personal doctrine in any act that reveals - definitively - the seriousness of the character of the offender, The first doctrine has intrinsic value, while its value in the second doctrine is not presumed to be a presumption of the seriousness of the criminal personality. Thus, punishment according to personal doctrine has a broader scope than that in objective doctrine. This can be explained by the fact that many acts may be non-dangerous in themselves. The objective doctrine is not reliable, but it is sufficient to reveal the seriousness of the offender.

This controversy is the basis of this research, which tries to monitor the features of the personal doctrine alone without objectivity through the provisions of the Palestinian Penal Code No. 74 of 1936.

Keywords: *personal doctrine, Personal consideration, Causality, The criminal result.*

مقدمة:

تختلف خطة المشرع الجنائي من قانون عقابي لقانون عقابي آخر، فتارةً نجده يقوم بالتجريم معتمداً على ما دار في خلد الجاني، ويعول بالشكل الكبير، بل الوحيد – إن جاز التعبير – على النية الإجرامية لدى الجاني، وهو ما يتعارف عليه في فقه القانون الجنائي باسم "المذهب الشخصي في قانون العقوبات". وأحياناً نجد المشرع يعتمد على عوامل أخرى في التجريم والعقاب بعيدةً عن الجاني والأمور الشخصية المتعلقة به، مرتكزاً على معايير أخرى تختلف من حالة إلى أخرى وهو ما يعرف باسم "المذهب الموضوعي في قانون العقوبات".

ومن خلال هذا البحث، سنقف على ما جاء من نصوص في قانون العقوبات الفلسطيني رقم (74) لسنة 1936، كي نوضح إلى أي مدى اعتنق المشرع، في القانون المذكور أعلاه، المذهب الشخصي، وسنبين كذلك النصوص التي يثار الجدل بخصوص اعتناق المشرع بها للمذهب الشخصي موضحين رأينا بالخصوص.

المنهج المتبع في البحث:

سنتبع بدراستنا المنهج التحليلي بالوقوف على نصوص المشرع بالتحليل والنظر، مستعينين كلما أسعفنا الأمر بالسوابق القضائية وأقوال الفقه.

إشكالية البحث: تتمثل الإشكالية المحورية لهذا البحث في موقف المشرع الفلسطيني في سياسته التجريمية من المذهبين الشخصي والموضوعي، وهل غلبت كفة أحدهما على الأخر في مقتضيات وأحكام قانون العقوبات؟

يتفرع عن ذلك عدة تساؤلات جوهرية يهدف البحث إلى الإجابة عنها وهي على النحو التالي:

1- إن كان المذهب الشخصي يقوم على أساس البحث في النية الإجرامية، فهل يمكن أن نقول بفكرة المذهب الشخصي بالنظر إلى الباعث الذي توافر لدى الجاني فدفعه إلى ميدان الجريمة، دونما النية الإجرامية؟

2- هل نُصوص قانون العقوبات الفلسطيني رقم (74) لسنة 1936 تعكس بالضرورة خطة المشرع البريطاني الواضع لهذا القانون، من ناحية اعتماد ذلك المشرع على المذهب الشخصي وهي السمة الغالبة عليه في نصوصه؟

3- ما مدى توفق المشرع في قانون العقوبات الفلسطيني رقم (74) في المذهب الذي انتهجه بخصوص جرائم الخطأ غير العمدي؟

4- هل إعتمد المشرع الفلسطيني على معيار شخصي بحت بشأن التفرقة بين الجرائم السياسية والعادية؟

المنارة للاستشارات

خطة البحث:

سنعمد لتقسيم هذا البحث إلى مبحثين على النحو الأتي:

المبحث الأول: المقصود بالمذهب الشخصي وتمييزه عن غيره من المفاهيم.

المبحث الثاني: نطاق المذهب الشخصي في قانون رقم (74) لسنة 1936.

المبحث الأول

الإطار المفاهيمي للمذهب الشخصي

سنبين في هذا المبحث المقصود بالمذهب الشخصي وسنبين الأساس الذي يرتكز عليه هذا المذهب كي يوصف بالشخصي وذلك في مطلبٍ أول. ومن ثم سنبين الفرق بين المذهب الشخصي وبين ما يمكن أن يختلط به من أمور في مطلب ثانٍ من هذا المبحث، وذلك على النحو التالي.

المطلب الأول: المقصود بالمذهب الشخصي

يرجع الفضل الكبير في وضع النظرية الشخصية إلى الفقهاء الألمان، وخاصة الفقيه "فون بوري"[1] على إثر المقالات القانونية العديدة التي قال بها في مجلة جيريشت سال التي تصدر في ألمانيا، خلال الفترة من سنة ١٨٦٧ م، حتى سنة ١٨٨٠ م، ثم انتشرت بعد ذلك في كل من إيطاليا وفرنسا ومصر، حيث تأثر بها كثير من فقهاء القانون الجنائي الفرنسي المعاصرين أمثال: سالي وبرنارد موريس وأندريه بيسون، وجارسون، وفيدان، وماليول، ودونديه فابر، وهنري، وجاليه وكيش[2].

والمقصود بالمذهب الشخصي هو ذلك "المذهب الذي يرتكز فيما يتعلق بالتجريم أو العقاب على الخطورة التي تكمن في شخصية الجاني "فاعلاً أو مساهماً" والتي تعبر عنها نيته الإجرامية دونما سواها".

يتضح من تعريفنا السابق الأمرُ الذي يُستند إليه القول بالمذهب الشخصي وهو النية التي تكمن لدى الشخص دون غيرها من العوامل الشخصية الأخرى وذلك وفقاً لما ورد في الشروحات الفقهية المختلفة، فالأفعال المادية ليست لها طبيعية قانونية مطلقة، بل هي تدور بين الإباحة والتجريم... وكما يقول الفقيه ويليام أن النية الإجرامية أو القصد الإجرامي هو

---

[1] – يعتبر الفقيه *Von Bury* من مؤسسي المذهب الشخصي في ألمانيا، وقد لاقى هذا المذهب انتشاراً واسعاً وبصفة خاصة في ألمانيا منذ سنة 1880. أنظر ما أشار إليه: سمير الشناوي، الشروع في الجريمة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1971، ص 173.

[2] – عبدالله محمد عبد الرحمن العصيمي، المرجع السابق، ص 114.

المنارة للاستشارات

الذي يمكن أن يجعل من الفعل المباح[1]، جريمة. فالقصد الجنائي إذن هو الذي يحدد حكم الأفعال من حيث الإباحة أو التجريم، وهو لذلك المحور الذي تدور حوله سياسة المشرع في التجريم والعقاب"[2]. ويري جانبٌ آخر من الفقه "أن المذهب الشخصي الذي أخذت به بعض التشريعات لا يهتم بطبيعة الفعل في ذاته بل بالنية الإجرامية متى اتضح ثباتها وخطرها من الأعمال التي وقعت ومن الظروف الخاصة بفاعلها"[3].

علاوةً على ذلك، نجد البعض يقولون أن المذهب الشخصي هو ذلك المذهب الذي ينظر إلى إرادة الجاني الإجرامية باعتبارها مبعث الخطر الذي يهدد المجتمع في أمنه وكيانه. وبتعبيرٍ آخر هو الذي ينظر في دلالة أفعال الشخص على قصده أو نيته الإجرامية"[4]. وأيضاً يقول آخرٌ "أن المذهب الشخصي ينظر إلى نيّة الإجرام الخطرة على المجتمع ولا ينظر إلى الضرر المادي الذي يصيب الفرد، فكلما توافرت هذه النية توافر الشروع في الجريمة..."[5].

---

[1] – يقول ويليام: "*An **intent** may make an act innocent in itself, criminal*" وفي هذا إظهار لاعتناق الأخير المذهب الشخصي، فالفقيه ويليام يعتمد في التجريم والعقاب على النية الإجرامية ليس غير. كما أنه الخطر وفقاً لما يراه أنصار المذهب الشخصي لا يكمن في ذات الأفعال التي ارتكبها الجاني لأن هذه الأفعال قد وقعت وانتهت، وإنما مصدره الحقيقي هو تلك النفس الشريرة والإرادة المجرمة والتي سبق وأن توجهت نحو الجريمة، والتي إن تركت وشأنها ستتجه حتماً إلى ارتكاب جرائمً أخرى. وهذا رأي الفقيهان جاروفالو وعلي بدوي، أشار إليهما: سمير الشناوي، الشروع في الجريمة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1971، ص 173.

[2] – سمير الشناوي، المرجع السابق، ص 173.

[3] – علي بدوي، الأحكام العامة في القانون الجنائي، الجزء الأول: الجريمة، مطبعة نورى، 1938، ص 217. وواضح من حديثه عن المذهب الشخصي أن وصف المذهب الشخصي يكون بالنظر إلى النية الإجرامية لدى الشخص الجاني لا غيرها من الأمور الأخرى (كالفعل بحد ذاته) إذ أن الدكتور علي بدوي يقول: أنه لو وقع فعل من الأفعال التي يعول عليها أنصار المذهب الموضوعي كتسلق منزل أو فتح بابه، فإنه يتوجب أن نتعرف ما الذي قصد إليه الفاعل بتسلقه المنزل أو بفتحه بابه أهو القتل أم السرقة أم أي جريمة أخرى!" للمزيد أنظر: الصفحات 217 و218 وما بعدهما.

[4] – إبراهيم الشباسي، الوجيز في شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، دار الكتاب اللبناني، دون رقم طبعة، 1981، ص 125.

[5] – ساهر إبراهيم شكري الوليد، الأحكام العامة في قانون العقوبات الفلسطيني، الجزء الأول: الجريمة والمسؤولية الجزائية، الطبعة الأولى، 2010، ص 288. وجدير بالذكر، أن العرض لأراء الفقهاء التي ذكرناها سابقاً والتي تقول باتباع المذهب الشخصي فيما يخص = الشروع لا يعني بالضرورة اعتناقنا لذات الوجهة من النظر، فلنا في هذه المسألة وجهة نظر خاصة سنذكرها عند تعريجنا على خطة المشرع الفلسطيني التي تبناها فيما يخص الشروع في الجريمة.

المنارة للاستشارات

ويؤكد بعض الفقه على أن المذهب الشخصي هو ذلك المذهب الذي يهتم بالنية الإجرامية[1].

خلاصة القول، أنه من جملة ما تقدم، يتضح لنا أنّ المذهب الشخصي هو خروج على المستقر في التشريع العقابي الذي "لا يهتم بحسب الأصل بالنوايا والمقاصد مهما كانت سيئة ما لم تخرج إلى حيز التنفيذ بأفعال عدوانية"[2]. حيث نجد أن التشريعات التي اعتنقت هذا المذهب ذهبت إلى ما هو أبعد من القاعدة المستقرة السابق ذكرها، فركنت إلى النية الإجرامية في مجالي التجريم والعقاب كذلك. وهو الأمر الذي سيتوضح لنا عندما ندرس خطة المشرع سواءً فيما يتعلق بالشروع بارتكاب الجريمة أو في نطاق المساهمة الجنائية بنوعيها وغيرهما من الموضوعات.

المطلب الثاني: تمييز المذهب الشخصي عن مفاهيمَ أخرى

هل يمكن أن نقول بفكرة المذهب الشخصي بالنظر إلى الباعث الذي توافر لدى الجاني فدفعه إلى ميدان الجريمة، دونما النية الإجرامية!، أم أنّ فرقاً بين الباعث والنية مما لا يجعل البون الشاسع بينهما يمنع من القول بالمذهب الشخصي استناداً للباعث!".

الفرع الأول: الفرق بين المذهب الشخصي والاعتبار الشخصي

يمكن في بعض الأحيان أن يعطي المشرع الجنائي أهميةً للاعتبار الشخصي، سواء كان ذلك في مجال التجريم أو في نطاق العقاب على الجريمة. وهنا نجد المشرع عند تطبيقه لهذا الأمر لا يأبه بالنية الإجرامية الخاصة بالشخص محل الاعتبار، وهذا هو الفارق الجوهري بل الأساسي بين كل من المذهب الشخصي وفكرة الاعتبار الشخصي[3].

---

[1] – أشارا إليه: فخري عبد الرزاق الحديثي، خالد حميدي الزعبي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، الموسوعة الجنائية (1)، دار الثقافة، الطبعة الثانية، 2010، ص 111.

[2] – إبراهيم الشباسي، المرجع السابق، ص 19.

[3] – وللاعتبار الشخصي أمثلة كثيرة في النصوص التجريمية لقانون رقم (74) لسنة 1936 المطبق في المحافظات الجنوبية. فمثلاً تنص المادة 144 من ذلك القانون على جريمة تحقير الموظفين بقولها: "كل من حقّر أي موظف من موظفي الخدمة العامة أو أي قاضٍ أو موظف في محكمة دينيّة أثناء القيام بواجباته أو فيما يتعلق بها سواء أكان ذلك بإيماء أو ألفاظ أو أفعال، يعتبر أنه ارتكب جنحة ويعاقب بالحبس مدة ستة أشهر أو بغرامة قدرها عشرون جنيهاً".

المنارة للاستشارات

فهناك جرائم تتطلب لغاية قيامها صفة معينة أو اعتبار معين في شخصية المجني عليه وهي أن "يكونَ موظفاً عاماً" مثلا. وهذه الصفة تعتبر أمراً يدخل في بنيان الجريمة القانوني والذي لابد وأن ينصب عليه العلم ليقوم القصد الجنائي[1].

أما الاعتبار الشخصي في مجال استبعاد العقاب، فيمكننا أن نرى ذلك في نصوص قانون العقوبات رقم (74) لسنة 1936، حيث يتضح من مضمون بعض نصوصه[2] أنه اعتبر الشخص الذي يآوي آخراً مرتكباً للجريمة، شريكاً معه ولو بعد وقوع الجريمة مالم يكن الذي آواه أبوه أو أمه أو ابنه أو ابنته أو حتى زوجه[3]. ولكن بمفهوم المخالفة، إذا كان من آواه فعلياً هو من بين هؤلاء الشخص فإنه لن يعتبر شريكاً! وفقاً لصريح نص المادة السابقة، فالمشرع قد اعتبر الاعتبار الشخصي في جانب الأشخاص المذكورين أعلاه، مانعاً من موانع العقاب[4]. وهو أمر مختلف اختلافاً بيناً عن فكرة المذهب الشخصي. فالنص رقم (26) هو بامتياز تطبيق للمعيار الموضوعي الذي سينطبق في كل حالة يتوافر فيها هذا الاعتبار الشخصي. ولا علاقة للنية الإجرامية في هذا الصدد على الإطلاق، وهو ما يبعدنا عن فكرة المذهب الشخصي.

الفرع الثاني: المذهب الشخصي بين النية الإجرامية والباعث

من المسلم به أن الباعث يختلف اختلافاً عن "النية الإجرامية *Mens rea*"، فالأخير هو جوهر الإرادة بينما الباعث هو الحالة النفسية السابقة على القصد الجنائي أو القوة المحركة للإرادة التي تدفعها إلى إرتكاب السلوك الإجرامي.

---

[1] – تقابل هذه المادةَ المادةُ 133 من قانون العقوبات المصري وهي بخصوص جريمة إهانة الموظفين حيث تشترط لقيام قصد الجاني حيالها أن يكون على علم بأن فعل الإهانة الذي يأتيه ينصب على موظف عمومي أو أحد رجال الضبط أو أي إنسان آخر مكلف بخدمة عمومية. للمزيد أنظر: محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص60 وما بعدها، فالاعتبار الشخصي الذي افترضه المشرع هنا بخصوص المجني عليه يمكن أن يقوم بالنسبة لأي جريمة من جرائم تحقير الموظفين العموميين وعليه فإن هذا النص تجسيد للمعيار الموضوعي وليس الشخصي. فالجريمة ستقوم من وجهة نظر المشرع متى ارتكبت بحق الموظف العام مع علم الجاني بهذه الصفة. بمعنى أن الاعتبار الشخصي هنا هو بحسب الأصل ركن مفترض بهذه الجريمة، وليس للنية دور في شيء ها هنا.

[2] – المادة 26: " "كل من آوى شخصاً آخراً وهو يعلم أنه ارتكب جرماً أو ساعده بقصد تمكينه من تجنب العقاب، ولم يكن والد ذلك الشخص الآخر أو أمه أو ابنه أو ابنته أو زوجه، يعتبر شريكاً في الجرم بعد وقوعه".

[3] – وهذا مسلك منتقد لأنه لا يتفق ومفهومَ المساهمة الجنائية التي تقوم على أساس الوحدة المعنوية والمادية بين المساهمين، وهاتان الوحدتان من الصعب بل من المتسحيل أن يتوافرا إلا سابقتان أو معاصرتان للجريمة وليس بعد تمامها.

[4] – وهي موانعٌ لا تنفي أركان الجريمة أو شروط قيام المسؤولية الجزائية الناجمة عنها.. للمزيد حول الفائدة التي يجنيها المجتمع من موانع العقاب راجع: ساهر إبراهيم شكري الوليد، الأحكام العامة في قانون العقوبات الفلسطيني، الجزء الثاني: نظرية الجزاء الجنائي، الطبعة الثانية، 2011م، ص 145 وما بعدها.

المنارة للاستشارات

والأصل أن الباعث لا يدخل في تكوين القصد الجنائي ولا عبرةَ به في المسئولية الجزائية، ويستوي في ذلك أن يكون نبيلاً أو حقيراً، ولكنه يبقى عاملاً في تقدير العقوبة[1]، ويلعب دوراً أساسياً في تعضيد القصد الجنائي بعد اكتماله كما يقول بعض الفقه الغربي[2].

يتضح من السابق أن الباعث وإن كان سابقاً على القصد الجنائي – باعتباره الحالة النفسية[3] السابقة لانتواء النية الإجرامية أو القصد الجنائي – إلا أن البحث فيه هو أمرٌ بعدي يثار بعد قيام القصد الجنائي. ولذلك متى قام القصد الجنائي فلا عبرةَ بالبواعث فقد يكون الباعث الرغبة في الإثراء على حساب الغير كما هو الحال في السرقة والنصب، وقد يكون الباعث في ذاته نبيلاً مثل من يسرق ليرد المال المسروق إلى أهله[4].

المبحث الثاني

نطاق المذهب الشخصي في نصوص قانون (74) لسنة 1936

المذهب الشخصي قد اتضح جنوح المشرع إليه في قانون 1936 إليه في مواضعَ عدةٍ ونصوصَ مختلفة بحيث لا تدع مجالاً للشك بأن ثمة مذهب أو معيار آخر قد تبناه المشرع سوى هذا المذهب الشخصي.

المطلب الأول: المسائل التي اعْتُنق بها المذهب الشخصي في قانون 74 لسنة 1936

اعتنق مشرعنا في قانون 1936 المذهب الشخصي البحت في عدة مسائل هي، المساهمة الجنائية، ومسألة الغلط في الإباحة وكذلك جرائم الخطأ غير العمدي وهو ما نوضحه وفقاً للآتي:

---

[1] – ساهر إبراهيم شكري الوليد، الأحكام العامة، الجزء الأول، مرجع سابق، ص 371.

[2] – الباعث إما أن يكون نبيلاً أو أن يكون وضيعاً ورغم أنه يلعب دوراً كبيراً في قياس درجة الخطورة الإجرامية التي تعتري شخصية الجاني إلا أنه لا يمكن التعويل عليه كمعيار وحيد للقول بوجود الجريمة. للتوسع في موقف الفقيه الكندي (شابو) في هذا الإطار راجع:

" ***See***: *Denis Szabo, Political Crimes: A Historical Perspective, University of Montreal, Canada, Vol. 2, Page 18.*

[3] – فخري عبد الرازق الحديثي وآخر، المرجع السابق، ص 181.

[4] – فالباعث بهذه الصورة لا يؤثر على قيام الجريمة، كما لا يحول دون توقيع العقوبة وإن جاز أن يكون له اعتبار عند القاضي في تقدير العقوبة[4]. ولما قلنا بأن المذهب الشخصي بأنه ذلك المذهب الذي يرتكز فيما يتعلق بالتجريم أو العقاب على الخطورة التي تكمن في شخصية الجاني "فاعلاً أو مساهماً" والتي تعبر عنها نيته الإجرامية دونما سواها، فإنه لا يصح الارتكان إلى غير النية الإجرامية "*Mens rea*" في اعتبار المذهب شخصياً ومن ذلك الباعث.

المنارة للاستشارات

الفرع الأول: المذهب الشخصي والمساهمة الجنائية

وقبل أن نشير لموقف قانون العقوبات رقم (74) لسنة 1936 الذي تبناه في مجال المساهمة الجنائية نود الإشارة إلى أن هناك نظريتان، للتفريق بين المساهمة الأصلية والمساهمة التبعية، تتمثل في النظرية الشخصية والنظرية الموضوعية[1]:

أ- النظرية الشخصية:

تستند هذه النظرية إلى فكرة التعادل بين الأسباب، وترى إستحالة التمييز بين الأفعال التي ساهمت في إحداث النتيجة الجرمية، والقول بأن بعضها يجعل من مرتكبها مساهماً أصلياً في الجريمة، وبعضها يجعله مساهماً تبعيًا فيها، وتعتمد هذه النظرية على التمييز بين نوعي المساهمة، فالمساهم الأصلي تتوافر لديه نية الفاعل "*Animus auctoris*"[2].

ب- النظرية الموضوعية:

تبحث هذه النظرية عن معيار التمييز بين نوعي المساهمة، في نوع الفعل الذي يرتكبه المساهم ومقدار خطورته، أي تجعل هذا المعيار هو مقدار مساهمة الفعل، من الناحية المادية في إحداث النتيجة الجرمية، فالفعل الأكثر خطورة على الحق والأقوى مساهمة في إحداث النتيجة، يجعل مقترفه مساهماً أصلياً في الجريمة، أما الفعل الأقل خطورة والأضعف مساهمة فمقترفه مساهم تبعي فحسب. وفقاً لما تقدم فإن المحرض[3] على سبيل المثال يعد مساهماً أصلياً لا تبعياً وفقاً للمذهب الشخصي وليس مجرد مساهم تبعي وذلك لأن المحرض ينظر إلى الجريمة على أنها مشروعه الجرمي. وهذا هو موقف مشرعنا الفلسطيني في قانون رقم (74) لسنة 1936 الذي تبنى المذهب الشخصي حينما اعتبر أن المحرض على الجريمة فاعلاً أصلياً وليس مساهماً تبعياً.

---

[1] – أنظر:

– محمود نجيب حسني، المساهمة الجنائية، المرجع السابق، ص 138 وما بعدها.

– فهد بن مبارك العرفج، التحريض على الجريمة في الفقه الإسلامي والنظام السعودي، بحث مقدم من أكاديمية نايف للعلوم الأمنية للحصول على درجة الماجستير في العدالة الجنائية (تخصص السياسة الجنائية)، 2006، ص 82 وما بعدها.

[2] – راجع:

– محمود نجيب حسني، المساهمة الجنائية، المرجع السابق، ص 138.

-David Ohlin, Ibid, 334.

[3] يعتبر المحرض والمساعد "*Abettor and Aider*" فاعلان أصليان وفقاً للقانون الإنجليزي.

***See**: Criminal Complicity, Victoria Legal Aid, Lawyers and Legal services, A word format file, Page 7.*

المنارة للاستشارات

الفرع الثاني: ملامح المذهب الشخصي في جرائم الخطأ غير العمدي

يعتبر الخطأ غير المقصود إحدى صور الركن المعنوي في الجريمة، فجرائم الخطأ تأتي في المقام الثاني من حيث اهتمام المشرع بها[1]. الركن المعنوي للجريمة عبارة عن نية داخلية يضمرها الجاني في نفسه، ويتخذ هذا الأخير إحدى صورتين إما صورة الخطأ العمدي أو ما نسميه القصد الجنائي وإما صورة الخطأ غير العمدي أي الإهمال وعدم الاحتراز أو عدم اتخاذ الحيطة اللازمة لمنع وقوع الضرر (بالغير)[2]. وتلعب الإرادة دوراً في عملية التمييز بين طائفتي جرائم الخطأ العمدي وجرائم الخطأ غير العمدي. والخطأ الذي يكون الركن المعنوي في هذه الجرائم يمكن أن يكون إيجابياً (أي يقع بفعل إيجابي) كما يمكن أن يكون سلبياً[3].

لا يقرر مشرعنا الفلسطيني في قانون (74) لسنة 1936 المسئولية الجزائية عن الخطأ إلا بنص خاص، صريح أو ضمني يقضي بذلك[4]. ويشترط لكي يتم ذلك أن يكون الجاني متمتعاً بكامل وعيه، وكان تصرفه إرادياً[5]. ولا تتقرر عنه مسؤولية إذا لم يترتب عليه ضرر مادي أو معنوي[6]".

نرى بأن المشرع في نص المادة 218 لم يعبر عن اشتراطه مسلك الرجل العادي، الأمر الذي يجب معه أن ندرس كل حالة قتل خطأ على حدةٍ للنظر فيها وفقاً للظروف الخاصة

---

[1] – أنظر:

– فخري عبد الرزاق الحديثي، المرجع السابق، ص 190.

– الخطأ غير العمدي، يُعبر عنه في الفقه الإنجليزي باللفظ "*Negligence*" أو "*Recklessness*" أي الإهمال أو الطيش واللتان ترميان إلى السلوك غير المبرر الذي يأتيه الجاني.

***Also**: Jason Richard Fury, A consistent approach to assessing mens rea in the Criminal Law of England and Wales. A thesis submitted to Exeter University, 2010, Page 26-27.*

[2] – إبراهيم الشباسي، المرجع السابق، ص 108.

[3] – ويكمن الفرق بين الخطأ غير العمدي والعمدي في أن إرادة الفاعل في الأول تتجه صوب السلوك دون النتيجة، كمن أطلق النار على طفل ظاناً بأن صيد في الغابة فيقتله، بينما في الثاني تتجه إرادة الفاعل صوب الأمرين معاً السلوك والنتيجة، كمن يطلق النار على طفل لقتله فيقتله،أنظر علي بدوي، المرجع السابق،ص371

[4] – نص الفقرة (2) من المادة (12) من قانون العقوبات الفلسطيني رقم (74) لسنة 1936.

[5] – عبد القادر صابر جرادة، المرجع السابق، ص 251.

[6] – سنأخذ المادة 218 نموذجاً لجرائم الخطأ غير العمدي لنبين فيما بعد المعيار الذي اعتمد عليه المشرع الفلسطيني أهو شخصي أم موضوعي. حيث تنص هذه المادة على أنه: "كل من تسبب في موت شخص آخر بغير قصد من جراء عمله بعدم احتراز أو حيطة أو اكتراث عملاً لا يبلغ درجة الإهمال الجرمي، يعتبر أنه ارتكب جنحة ويعاقب بالحبس مدة سنتين أو بغرامة قدرها مائة جنيهٍ، تُرجمت هذه المادة للعربية في قانوننا بشكل غير دقيق بحيث وضعت تحت مسمى "التسبب في الموت بغير قصد" وهي بالإنجليزية "*Manslaughter*" والتي تعنى القتل الخطأ. ويقابل هذ المادة نص المادة 288 من قانون العقوبات الجزائري.

المنارة للاستشارات

بالجاني مثل السن والمرض والعجز والضعف ودرجة الذكاء... إلخ، من أجل الوقوف على مسألة هل توافر الخطأ في جانبه أم لا. وبالتالي نرى بأن المشرع قد أخذ بهذه المادة بمذهب شخصي وليس موضوعي[1]. حتى الحالات التي جاءت في المادة 219 من الفقرة (أ) حتى الفقرة (هـ) لم تشر إلى معيار الرجل العادي. ولو أن المشرع في قانون (74) لسنة 1936 أراد الخروج عن المذهب الشخصي إلى المذهب الموضوعي لعبر عن ذلك المنحى صراحةً كما جاء في المادة (141)

خلاصة القول: إن مشرعنا الفلسطيني في قانون العقوبات رقم (74) لسنة 1936 اعتنق المذهب الشخصي بحسب الأصل حيث يُقارن السلوك الصادر عن الجاني في ظروف معينة بالسلوك الذي اعتاده الأخير في حياته، ويتضح ذلك من عدم إيراد لفظ الرجل العادي أو المعتاد ضمن النصوص.

ومع ذلك فإنه استثناءً من هذا الأصل أخذ بمعيار الرجل العادي في بعض النصوص المعلقة بجرائم الخطأ غير العمدي مما يشير لعدوله عن المذهب الشخصي لصالح الموضوعي. وفي الحقيقة لم نجد سوى مادة وحيدة تتحدث صراحةً عن معيار الرجل العادي وهي المادة (141) في قانون 1936 بشأن إهمال الموظفين.

الفرع الثالث: ملامح المذهب الشخصي في نطاق فكرة الغلط في الإباحة:

أسباب الإباحة هي تلك الأسباب التي تمس الركن الشرعي للجريمة، فتجرده من صفته غير المشروعة فيصبح حكمه حكم الأفعال المشروعة[2]. بحيث يرد الفعل وفقاً لهذه الأسباب إلى أصله من المشروعية[3].

أما الغلط في الإباحة فهو يفترض أن يأتي الشخص فعلاً متوهماً أن هذا الفعل الذي أتاه توافرت فيه شروط الإباحة، في حين لا يكون لهذه الأخيرة وجود إلا في خيال هذا الشخص، ومثال ذلك اعتقاد شخص بأن شخصاً آخر يهدده، مما يدفعه إلى درء هذا الخطر بالقـــوة، ثم

---

[1] – المعيار الشخصي يعني أن يُقارن السلوك الصادر عن الجاني في ظروف معينة في ضوء السلوك الذي اعتاده هو في حياته، بحيث إذا كان السلوك الذي أتاه مماثلاً لما اعتاد عليه في حياته في ذات الظروف فإنه لا يعد مخطئاً على العكس فيما لو اختلف مسلكه في ذات الظروف عما اعتاد عليه في حياته، حيث يسأل في هذه الأحوال. راجع في ذلك:

– فخري عبد الرزاق الحديثي، المرجع السابق، ص 194.

– كامل السعيد، المرجع السابق، ص 321.

[2] – مزيان راضية، أسباب الإباحة المتفق عليها في القانون الجنائي الدولي، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في القانون الدولي العام، دون دار نشر، ص 12.

[3] – محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص 96.

المنارة للاستشارات

يظهر أن ذلك الشخص كان يقوم بحركة بريئة[1].

والغلط في الإباحة له صورتان والصورة التي نريد أن نتناولها بالدراسة ونسلط الضوء على موقف مشرعنا منها هي الغلط في الإباحة المبني على توهم الشخص بتوافر الوقائع التي يقوم سبب الإباحة بتوافرها كمن يضرب ابنه بالظلام الدامس للتأديب معتقداً أن الأخير هو ابنه، فيتبين أنه ابن أحد الجيران. أما الصورة التي يتوهم بها الشخص بأن القانون يقرر له سبب إباحة ما فهي تعتبر من صور الغلط بالقانون وهو أمر لن نتناوله هنا[2].

وحتى تتحدد الرؤية بخصوص المذهب الذي تبناه مشرعنا بخصوص الغلط في الإباحة، نضرب مثالاً على ذلك من نصوص قانون العقوبات محل الدراسة. نصت المادة (205) من القانون السابق على أنه: "إيفاءً للغاية المقصودة من هذا الفصل، يعتبر نشر أية مادة تكوّن قذفاً بحق آخر نشراً غير مشروع، إلّا:

(أ) إذا كانت مادة القذف صحيحةً ويعود نشرها بالفائدة على المصلحة العامة، أو

(ب) إذا كان نشر تلك المادة يستثنى من المؤاخذة بناءً على أحد الأسباب الآتي ذكرها في هذا الفصل".

واضح من هذه المادة أنّ المشرع جعل الأصل وهو نشر مادة تتعلق بالغير قذفاً غير مشروع، لكن جعل من القذف الذي يكون مضمونه مادة صحيحة سبباً لإباحة الفعل، فتعيده من حيز اللامشروعية إلى حيّز المشروعية. ولنا أن نتصور مثالاً وهو حالة أن ينشر الشخص مادة معينة بحق آخر معتقداً هو بصحة ما نشره. ففي هذه الحالة يكون هناك غلط في الإباحة وقع فيه الناشر. وكون المسألة تتعلق باعتقاد ثار في ذهن الجاني، فإننا نقول بأن المسألة هي مسألة شخصية تتطلب من القاضي عند تطبيقه للنص أن يرجع إلى ما دار في ذهن ذلك الشخص. الأمر الذي يختلف من حالة إلى أخرى. وهكذا يتضح لنا تبني المشرع الفلسطيني للمذهب الشخصي بخصوص مسألة الغلط في الإباحة.

---

[1] – نقلاً عن: ساهر إبراهيم الوليد، المرجع السابق، ص 144.

[2] – حيث نذكّر هنا بأنّ العلم بالقانون أمر مفترض، ولا يجوز التذرع بجهل أو الغلط به، ومشرعنا الفسطيني في قانون رقم (74) لسنة 1936 واضح بتبنيه لمذهب موضوعي بحت بخصوص هذه المسائل، حيث نص في المادة (8) منه على أن "لا يعتبر جهل القانون عذراً لمن يرتكب أي فعل أو ترك يكوّن جرماً إلا إذا ورد نص صريح بأن معرفة القانون من قبل المجرم يعد عنصراً من عناصر الجرم". وراجع أيضاً في هذا المعنى: نهار بن عبدالرحمن بن نهار العتيبي، أثر الجهل على المسئوليّة في الشريعة الإسلامية والقانون، بحث مقدّم استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في العدالة الجنائية تخصص التشريع الجنائي الإسلامي من أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2002، ص 237 وما بعدها.

المنارة للاستشارات

المطلب الثاني: مسائل لم يتضح فيها أخذ المشرع بالمذهب الشخصي بشكل قاطع

وردت نصوص مختلفة في قانون العقوبات الفلسطيني رقم (74) لسنة 1936، حامت الشكوك معها حول المذهب الذي اعتنقه المشرع بخصوصها هل هو مذهب شخصي بامتياز أم مذهب موضوعي أم مذهباً مختلطاً يجمع بين هذا وذاك. ومن تلك المسائل: المسئولية الجزائية والعقاب على الشروع في ارتكاب الجريمة، فكرة النتيجة المحتملة وكذلك فكرة النتيجة المنحرفة[1]، وفكرة الغلط في علاقة السببية، والجريمة السياسية، ومسألتي الجهل والغلط في الإباحة. وسنعمل في فروع هذا المطلب على بيان موقف المشرع بخصوص كل من هذه المسائل.

الفرع الأول: خطة المشرع الفلسطيني في قانون 1936 من الشروع في الجريمة

إذا تجاوز الجاني مرحلة التحضير للجريمة بدأ في تنفيذها، وبذلك يدخل في مرحلة جديدة تسمى الشروع، وهذا العمل الذي يقترفه الجاني ينطوي على تهديد للمجتمع بخطر معين مما دفع المشرع إلى تجريمه إذا ما وقفت الجريمة عند هذه المرحلة ويتم هذا الوقف إما بسبب تدخل عامل خارجي منع الجاني من الوصول إلى غايته، أو بسبب فشل الجاني في تنفيذ الجريمة رغم قيامه بنشاطه كاملا، وعندئذ يكون بصدد الشروع في الجريمة الذي يعاقب عليه المشرع، ويطلق على الحالة الأولى بالجريمة الموقوفة والثانية بالجريمة الخائبة[2].

إذن عرفنا أنّ الشروع في الجريمة هو البدء بتنفيذها، وهذه العبارة لها مرونة يصعب معها تحديد المقصود بها، والتمييز بين ما يعد بدءاً في التنفيذ وما يعد من قبيل الأعمال التحضيرية، الأمر الذي يؤدي إلى وجود صعوبات في الواقع العملي. ومن هنا حاول الشراح إيجاد معيار يساهم في حسم هذا الخلاف، بيد أن الأمر لم يكن يسيراً، حيث اختلفوا على

---

[1] – والنتيجة المنحرفة لها عدة صور هنّ: الخطأ في الشخصية والخطأ في توجيه الفعل والخطأ في موضوع الجريمة (محلها) كمن أراد إشعال الحريق في بيت (س) فإذ به أشعله في بيت (ص) وفقاً لاعتقاده الخاطئ أو كمن أراد الانتقام من (أ) بقتله، فقتل أخيه التوأم المطابق (ب) أو كمن أراد أن يقتل (ع) المار من جانب بيته فإذ بالرصاصة تصيب زوجته (م) فترديها قتيلةً، وكل هذه الصور لا ينتفي معها القصد الجنائي، لأن العلم بشخص أو بموضوع الجريمة ليس من الأمور الجوهرية التي تتطلب لقيام القصد الجنائي. وهناك من يرى بأن الغلط في علاقة السببية هو صورة من صور النتيجة المنحرفة، التي لا يعتبر توافرها نافياً للقصد الجنائي وان كنا لا نؤيد هذا الرأي على إطلاقاته، لأن الغلط بعلاقة السببية يعد نافياً للقصد الجنائي في بعض الأحيان التي تكون فيها السببية مرسومة قانوناً، كالسببية في جريمة النصب.

[2] – ياسر المدهون، الشروع في الجريمة، دراسة تحليلية مقارنة، منشورة عبر شبكة الإنترنت، تاريخ الزيارة: 13-11-2015 على الرابط:

((http://www.gp.gov.ps/gp-joomla/index.php?option=com_content&view=article&id=205%3A-2&catid=71%3A2015-01-08-06-46-38&Itemid=15&showall=1)).

المنارة للاستشارات

مذهبين اثنين في التمييز هما[1]:

1- المذهب المادي:

ويرى أنصار هذا المذهب أن العامل المهم الذي يمكن الركون إليه في التجريم والعقاب على الشروع هو السلوك الإجرامي الذي يرتكب وما يترتب عليه من ضرر أو ما يمثله من خطر، فهم يعتدون بالسلوك ذاته، وعليه فإن بدء التنفيذ في جريمة القتل لا يتحقق إلا باتيان السلوك الذي يؤدي إلى إزهاق الروح، كالطعن أو إطلاق النار صوب المجني عليه[2]. ويعرف الفقيه Villey البدء في التنفيذ الذي يعد شروعاً معاقباً عليه بأن الفعل التنفيذي هو بدء الجريمة وجزء مكمل لها ولا يمكن فصله عنها فإذا ما أخذت الجريمة التي كان الجاني ينتوي مقارفتها في مجموعها بحسب تعريفها القانوني وتساءلت ما إذا كان الفعل المذكور يعد جزءاً منها أم لا وكان الجواب بالايجاب، فالفعل يكون تنفيذياً وإلا فهو عمل تحضيري[3].

وفقاً لهذا المذهب فإن العمل التحضيري لا يعتبر شروعاً معاقباً عليه مهما كان هذا العمل قريب من تنفيذ الجريمة حقيقةً. ولذلك شراء السم هو عمل تحضيري لكنه لا يعتبر شروعاً معاقباً عليه وفقاً لما يراه أنصار المذهب المادي، بينما وضع السم في الطعام هو الذي يعتبر شروعاً معاقباً عليه وفقاً لنفس المذهب. ومن الواضح هنا أن العمل حتى يعتبر بدءاً في التنفيذ يجب أن يكون هذا الأخير مؤدياً وفقاً للمجرى العادي إلى إحداث تلك النتيجة الإجرامية.

2- المذهب الشخصي:

إذا كان أنصار المذهب المادي يتطلبون وقوع لقيام الشروع أفعالاً مادية خطرة في ذاتها، فإن أنصار المذهب الشخصي هم الأخيرون يشترطون أفعلاً مادية. لكنهم لا يطلبون أن تكون خطرةً في ذاتها،... وإنما يكفي أن فيها أن تكشف على نحو قاطع عن إرادة الجاني الشريرة المتجهة صوب الجريمة والتي لو تركت وشأنها لاتجهت إلى إرتكاب جرائمَ أخرى[4]. لذا فإن مصدر الخطر لدى أنصار هذا المذهب الشخصي ليست الأفعال المادية التي أتاها الجاني، لأنه ليست لأي من هذه الأفعال طبيعة قانونية ثابتة. فهي تتراوح بين الإباحة (التبرير) والتجريم

---

[1] – عبد الفتاح خضر، الجريمة: أحكامها العامة في الاتجاهات المعاصرة والفقه الإسلامي، معهد الإدارة العامة، إدارة البحوث، 1985، ص 106 وما بعدها.

[2] – محاضرات في القانون الجنائي، أطلع عليه بتاريخ 2015/11/13، على منتدى الصادق، على الرابط الإلكتروني: *http://lawsadk.forumarabia.com/t37-topic* .

[3] إبراهيم الشباسي، المرجع السابق، ص 124.

[4]- *Sanford H. Kadish & Stephen J. Schulhofer, Criminal Law and Its Process – Cases and Materials – Fifth edition, Little brown company, Page 423.*

المنارة للاستشارات

تبعاً لقصد الجاني، فقصد الجاني هو الذي يضفي عليها حكمه[1].

إذن، الأفعال المادية التي قال بها أنصار المذهب المادي لازمة هنا فقط للدلالة على مدى خطورة شخص الجاني وليست لازمةً للقول بتوافر الشروع المعاقب عليه. فالأخير يتوافر بكل فعل يأتيه الجاني يعبر عن خطورته، والعزم الواضح لديه على اتمام مشروعه الإجرامي. ولكن يثور التساؤل، ما هو المعيار الذي قيل به لتحديد البدء بالتنفيذ بالنظر لخطورة شخصية الجاني؟[2] نقول أنه قد تعددت الصيغ لتحديد هذه المسألة على النحو التالي:

1- الشروع يتوافر باتيان الفاعل عملاً يدل على نية إجرامية نهائية.

2- الشروع توافر متى أتى الجاني عملاً يدخل به في مرحلة تنفيذ الجريمة بحيث يمكن القول أن الجاني قد أحرق سفنه وخطا نحو الجريمة خطوته الحاسمة، واخترق بذلك مجال حقوق غيره[3]. ويسمى معيار هوس[4] *Haus*.

3- الشروع يتوافر متى أتى الجاني عملاً يكون قريباً من الجريمة، بحيث يمكن القول أن الفاعل قد أقفل باب الرجوع عنها واضطلع بمخاطرتها[5]. ويسمى معيار رو *Roux*.

4- الشروع يتوافر متى أتى الجاني عملاً يعلن عن عزم إجرامي لا رجعة فيه، بحيث لا يبقى بين ما أتاه الفاعل وبين النتيجة الإجرامية إلا خطوةً قصيرةً لو خطاها، لو ترك وشأنه لخطاها حتماً. وهو معيار الفقيه سالي *Saleilles*[6].

---

[1] - أنظر: كامل السعيد، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان-الأردن، 2009، ص 244.

- المذهب الشخصي يكون بالنظر إلى النية الإجرامية لدى الشخص الجاني لا غيرها من الأمور الأخرى (كالفعل بحد ذاته) إذ أنه لو وقع فعل من الأفعال التي يعول عليها أنصار المذهب الموضوعي كتسلق منزل أو فتح بابه، فإنه يتوجب أن نتعرف ما الذي قصد إليه الفاعل بتسلقه المنزل أو بفتحه بابه أهو القتل أم السرقة أم أي جريمة أخرى. ولا يجب الاقتصار على الفعل لوحده للكشف عن هذه النية بل يستعان معه بالظروف الأخرى الخارجة عنه كاعتراف المتهم أو سوابقة... إلخ. أنظر في ذلك: علي بدوي، المرجع السابق، ص 217.

[2] - عبد الفتاح خضر، المرجع السابق، ص 110.

[3] - كامل السعيد، المرجع السابق، ص 111.

[4] - سمير الشناوي، المرجع السابق، ص 177.

[5] - ومن وجهة نظرنا، أنه يدق البحث هنا عن معيار آخر داخل المعيار الشخصي لتحديد متى يكون العمل قريباً من الجريمة ومتى يكون بعيداً عنها!

[6] - سمير الشرقاوي، المرجع السابق، ص 179. وللمزيد من المعايير التي قيلت فقهاً بهذا الخصوص راجع معيار دجواه *Degois* وغيره من 173 حتى 190.

المنارة للاستشارات

5- الشروع في الجريمة يتوافر متى أتى الفاعل عملاً من شأنه أن يؤدي حالاً ومباشرةً إلى تمام الجريمة[1].

بعد استعراضنا للمعايير السابقة يبقى التساؤل هنا، ما هو المعيار الذي أخذ به مشرعنا الفلسطيني في قانون العقوبات رقم (74) لسنة 1936؟

تنص المادة (30) من قانون العقوبات المشار إليه أعلاه على أنه "(1) يعتبر الشخص بأنه حاول ارتكاب الجرم إذا ما شرع في تنفيذ نيته على ارتكاب ذلك الجرم باستعمال وسائل تؤدي إلى وقوعه وأظهر نيته هذه بفعل من الأفعال الظاهرة ولكنه لم يتمكن من تنفيذ نيته إلى حد إيقاع الجرم....". يرى جانبٌ من الفقه الفلسطيني[2] أن مشرعنا في قانون 1936 قد اعتنق المذهب الشخصي، فيما يخص الشروع في الجريمة، حيث ينظر إلى نية الإجرام الخطرة على المجتمع والتي تعبر عنها أفعال خارجية ذات صلة مباشرة بالجريمة المقصودة، بغض النظر عن الضرر المادي الذي يصيب الفرد، فكلما توافرت هذه النية توافر الشروع سواء كانت الجريمة ممكنة أم مستحيلة[3]. ويستدل أصحاب هذا الرأي بما جاء في صدر المادة (30) إذ تقول: "يعتبر الشخص بأنه حاول ارتكاب الجرم إذا ما شرع في تنفيذ نيته على ارتكاب ذلك الجرم... ". والتي تعني أن الشخص يعتبر شارعاً متى قام بالتعبير عن نيته بأي فعل يساهم في تنفيذ الجريمة حتى ولو كان عملاً تحضيرياً كشراء السم أو شراء السلاح الناري وغيرها من الأعمال التحضيرية، وهو تجسيد للمذهب الشخصي بدون أدنى شك. وفي الحقيقة لا نجد اختلافاً نسجله فيما يخص هذه النتيجة.

ولكن ما نود أن نلفت عناية القارئ إليه هو الإضافة التي لا نعتقد بأنها قد جاءت دون معنىً والتي وردت في عجز المادة (30) حينما تقول: "...باستعمال وسائل تؤدي إلى وقوعه...".

---

[1] – هذا ما يسمى معيار جارو *Garraud*، ولقد انتقدت لفظة "حالاً" كون أنه يمكن أن تتراخى لبعض الوقت رغم البدء في تنفيذ الجريمة كالحفر تحت بنك لسرقته، وأبقي على لفظة "مباشرة" والتي تشير للتسلسل الحلقي، بمعنى أن فعل الجاني مكون للحلقة السابقة لتمام الجريمة فالحلقتان مرتبطتان برباط مباشر فلا تتوسط بينهما حلقات أخرى وليس المقصود وجود علاقة سببية بين الفعل والنتيجة للمزيد راجع: سمير الشرقاوي، المرجع السابق، ص 182. ولقد فطن المشرع الجزائري لهذه الجزئية فاستبعد لفظ حالاً وأبقى على لفظ مباشرة عندما وضع صياغة المادة 30 من قانون العقوبات الجزائري. أنظر: إبراهيم السباسي، المرجع السابق، ص 126. وكذلك راجع: كامل السعيد، المرجع السابق، ص 111.

[2] – أنظر في هذا المعنى:

– ساهر إبراهيم شكري الوليد، الأحكام العامة، الجزء الأول، مرجع سابق، ص 288.

– عبد القادر صابر جرادة، المرجع السابق، ص 194.

[3] – علي بدوي، المرجع السابق، ص 245 وما بعدها.

المنارة للاستشارات

حيث يثار التساؤل هنا عن الوسيلة التي يأتيها الجاني ويكون من شأنها إحداث الجريمة، هل هي الأعمال التحضيرية؟ أم أعمال التنفيذ؟. وتطبيقاً لذلك نتسائل، ما الذي يجعل حدوث جريمة القتل بالسم أقرب إلى الحقيقة، أهو شراء المادة السامة؟ أم وضع السم في الطعام؟[1] لذا، فمن وجهة نظرنا مبدئياً، أن المشرع الفلسطيني بهذا الخصوص قد زاوج بين المذهبين الموضوعي والشخصي معاً. فبدأ بمعيار شخصي، ثم ربط تنفيذ النية بالوسائل التي تعتبر من وجهة نظر المشرع مؤدية إلى إحداث النتيجة الإجرامية. ولقد أكدت على ذلك محكمة الاستئناف العليا الفلسطينية إذ تقول: "كلمة مؤدّية تقتصر في الإشارة إلى نفس الوسيلة المستعملة وكونها صالحة في ذاتها أو غير صالحة بصرف النظر عن اعتقاد الشخص المستعمل لها بشأنها، أي أن دلالة اللفظ هي الأخذ بمعيار موضوعي صرف"[2].

أثير الخلاف حول تفسير هذه المادة – أي المادة 30 –، مما دفع المحكمة الاستئنافية العليا إلى الاهتداء بما جاء في المادة (4) والتي تقول: "يُفسر هذا القانون على أساس المبادئ المتبعة في تفسير القوانين في إنكلترا، وتعتبر الألفاظ والعبارات المستعملة فيه بأنها استعملت للدلالة على المعنى المقصود منها في الشرائع الإنكليزية، وتفسر بالاستناد إلى تلك الشرائع بقدر ما يتفق وسياق العبارة، إلا في المواضع التي ورد فيها نص صريح على خلاف ذلك". فقالت: "إن مناط الفصل في الدعوى يتوقف على استظهار مدلول ألفاظ المادة (30) عقوبات، وبخاصة فقرتها الأولى... والمعنى الذي قصده الشارع لها، كما يتوقف على استظهار موقف الفقه الإنجليزي وهو المصدر الأول الذي يتعين الرجوع إليه في هذا النزاع... وحيث أن الفقرة الأولى من المادة (30) عقوبات تنص على أنه يعتبر الشخص بأنه حاول ارتكاب الجرم إذا ما شرع في تنفيذ نيته على ارتكاب ذلك الجرم باستعمال وسائل تؤدي إلى وقوعه وأظهر نيته هذه بفعل من االأفعال الظاهرة ولكنه لم يتمكن من تنفيذ نيته إلى حد إيقاع الجرم. وحيث أنه بالرجوع إلى النص الإنجليزي للفقرة الأولى من المادة (30) عقوبات وهو الأصل الذي نقل عنه النص العربي حرفياً والذي يتعين الرجوع إليه إذا استشكل الباحث في تعريف مدلول ألفاظ النص العربي أو كلمة من كلماته، يتضح وبجلاء أن النص الإنجليزي قد عبر بكلمة (*Adapted*) عند وضعه للوسائل التي يستعملها الشخص، ومعنى الكلمة المذكورة الدقيق هو (ملائِمة) لا (مؤدية) كما جاء بالنص العربي. ولا شك في اختلاف معنى الكلمتين، إذ أن الأولى (ملائمة) تشير إلى

---

[1] –*American Casebook Series, Hornbook Series and Basic Legal Texts Nutshell Series of West Publishing Company, 1977, Supra note (3), Page 80.*

[2] – استئناف عليا جزاء فلسطيني، القضية رقم (60/44)، جلسة 1960/11/15، المجموعة المختارة لأحكام محكمة الاستئناف العليا الفلسطينية، الجزء (17)، ص 134، أورداه: ساهر إبراهيم الوليد، المرجع السابق، ص 288 وما بعدها، وكذلك: عبدالقادر صابر جرادة، المرجع السابق، ص 194 وما بعدها.

المنارة للاستشارات

حالة ذهنية تتعلق بالشخص مستعمل الوسيلة واعتقاده بأن الوسيلة التي يستعملها يمكن أن توصل إلى الغرض الذي يسعى إليه، أي تأخذ بالمعيار الشخصي بعكس الكلمة الثانية (مؤدية) مؤدّية تقتصر في الإشارة إلى نفس الوسيلة المستعملة وكونها صالحة في ذاتها أو غير صالحة بصرف النظر عن اعتقاد الشخص المستعمل لها بشأنها، أي أن دلالة اللفظ هي الأخذ بمعيار موضوعي صرف... "[1].

ولكن نرد على كل ما سبق ذكره بالآتي:

أولاً: إن الدراسات الحديثة تثبت تنكر واضعو هذا القانون لمسألة كون النصوص الواردة فيه تعكس بامتياز ما هو سائد في خطة المشرع في بريطانيا. حيث أن البعض بكتاباته عن تلك القوانين يعبر عنها بقوله "القوانين التي أنكر الإنجليز كونهم قد وضعوها لمستعمرات بريطانيا"[2]. وفي مؤلفات أخرى قيل أن قانون (74) لسنة 1936 لم يتم التعرض لأصول المواد التي جاءت به ووفقاً لأي نظام استقيت، فالبعض يقول أن جزءاً أصوله القانون العثماني، وآخر أصله من القانون الإنجليزي وآخر مستمد من القانون العام أو القانون الشائع[3].

---

[1] – استئناف عليا جزاء فلسطيني، القضية رقم (60/44)، جلسة 1960/11/15، المجموعة المختارة لأحكام محكمة الاستئناف العليا الفلسطينية، الجزء (17)، ص 134، أورداه: ساهر إبراهيم الوليد، المرجع السابق، ص 288 وما بعدها، وكذلك: عبدالقادر صابر جرادة، المرجع السابق، ص 194 وما بعدها.

[2] – أنظر في هذا الصدد:

Norman Abrams, Interpreting the Criminal Code Ordinance, 1936, The Untapped Well, 1972, Page 25. Or follow this site:
((http://heinonline.org/HOL/LandingPage?handle=hein.journals/israel7&div=10&id=&page))

[3] – للمزيد:

– أنظر ما يؤصل له الفقيه *Norman* في مؤلفه سالف الذكر حيث أنه يعطف على ما أشرنا إليه أعلاه بقوله أن هناك اعتراف من الفقه الغربي بأن قانون العقوبات الفلسطيني يتضمن أفكاراً ليست بالضرورة من النظام الإنجليزي إنما أخذت عن الفكر السائد في دول أخرى مثل فرنسا وبريطانيا والدولة العثمانية وكذلك أفكاراً ومبادئ فرنسية في ثوب عثماني:

***See**: Norman Abrams, Interpreting the Criminal Code Ordinance, 1936, The Untapped Well, 1972, Page 25.*

– لقد كان هناك نقاشات محتدمة حول ما إذا كان القانون رقم (74) لسنة 1936 قد أخذ بمذهب شخصي أو موضوعي؛ ومن جملة ذلك أنه قيل باعتماد المحاكم الانتدابية في فلسطين على معيار الرجل العادي "*Reasonable Person*" والذي هو ملمح من ملامح المذهب الموضوعي لا الشخصي. للمزيد انظر:

Ron Harris, Alexandre Kedar, Prina Lahav and Assaf Likhovski, Israel Legal History; Past and Present, the History of Law and Multicultural Society, Israel 1917-1967, (Pages from 1-34), 2002, Page 9 and 10.

المنارة للاستشارات

وقد يكون المذهب المتبع في كل من هذه التشريعات مختلفاً عن البريطاني نفسه، ولذلك نقول أنه ليس بالضرورة أن يكون نص المادة (30) موافقاً للمذهب الشخصي التي يقوم عليه الفكر القانوني الجنائي الإنجليزي في ظل هذا التشكيك على النحو الذي بيناه.

ولو سلمنا جدلاً بصحة الرأي القائل أن المشرع البريطاني اتبع ذات الخطة ذاتها التي اتبعها في قانون بلاده ضمن قانون رقم (74) لسنة 1936، فإننا نود الرجوع إلى المادة الخاصة بالشروع ضمن القانون العقابي البريطاني، حيث أن المادة (49) بعنوان "*Attempt to commit an offence*" بمعنى "الشروع في ارتكاب جريمة" والتي تقول:

*"Art. 49 (1): A person who, intending to commit an indictable offence, does an act that is **more merely preparatory** to commission of the offence is guilty of attempt to commit the offence".*

"متى عقد الشخص النية على اقتراف جريمة مؤثمة، فقام بأعمال تفوق مجرد الأعمال التحضيرية لارتكاب تلك الجريمة، يعتبر متهماً بالشروع في اقتراف جريمته".

واضح جداً أن المشرع البريطاني قد ابتعد عن المذهب الشخصي البحت هنا، باستبعاده للأعمال التحضيرية حتى ولو توافرت النية الإجرامية. فمن يعقد العزم على القتل مستخدماً السم، فيشتري السم وهو ما زال عاكفاً على نيته، فإنه لا يعتبر شارعاً وفقاً للنص الإنجليزي.

ثانياً: إن اللفظ الذي اعتدت به محكمة الاستئناف العليا وهو "ملائمة" وليس "مؤدية" لا يغير من الحقيقة شيء. إذ أن الملائمة ها هنا لا تعني أن تكون الوسيلة المستخدمة في تنفيذ الجريمة ملائمة من وجهة نظر الجاني وبالتالي إعتبار المذهب شخصياً، وإنما أن تكون الوسيلة ملائمةً لاحداث الجريمة وفقاً للمجرى العادي للأمور – أي وفقاً لما يراه القانون لا الجاني! – وبالتالي يبقى المعيار موضوعياً صرفاً.

ولو سلمنا جدلاً بالمذهب الشخصي على إطلاقاته والذي يدخل الأعمال التحضيرية ضمن دائرة الشروع فإنه يحق لنا أن نتصور المثال الآتي ونرتب عليه نتيجة: فلو أن شخصا قمة في الغباء والبلاهة انتوى قتل شخص آخر بطريق السلاح ذي الرصاص المطاطي "رصاص الدمدم" المستخدم لصيد العصافير مقتنعا بملائمة الأخير هذا السلاح لإحداث النتيجة الإجرامية، فإنه في حال شرائه لهذا السلاح يعتبر شارعا في جريمة القتل.. وهذا يعتبر خروجاً سافراً على ما يرمي إليه المذهب الشخصي ذاته، فالأخير يهدف إلى توسيع نطاق الشروع ولكن بالقدر المعقول. (أي كما قال الفقه يوسع من نطاق الشروع فيشمل الأعمال التحضيرية متى كانت تجعل القرب لتنفيذ الجريمة حقيقة).

المنارة للاستشارات

ثالثاً: المذهب الشخصي يرمي إلى توسيع نطاق الشروع، وهو بمفهوم المخالفة فقط يضيق من نطاق الأعمال التحضيرية[1]، وبما أنه يضيق فقط فإن هذا معناه أنّ من بين الأعمال التحضيرية ما لا يعد شروعاً بقيام الجاني به، بحيث لا يومئ إلى خطورته الإجرامية. وعليه، ليس كل عمل تحضيري يأتيه الجاني لتنفيذ نيته يعتبر شروعاً وفقاً لصدر المادة (30 ع فلسطيني) إلا إذا كان ذاك العمل ملائماً أو مؤدياً لإحداثها وفقاً للمجرى الطبيعي للأمور، تجاوباً مع عجز المادة (30 ع عقوبات فلسطيني)، لأنه متى كان كذلك، سيعبر حتماً عن خطورة شخص الجاني. فالمذهب مزدوج كما سبق وأن قلت من الشخصي والموضوعي معاً.

رابعاً: ليس في قضاء محكمة الاستئناف العليا الفلسطينية ما يشير إلى تبني المذهب الشخصي المجرد سوى الحكم الذي أشير إليه سلفاً، لكننا على العكس من ذلك وجدنا أن محكمة الاستئناف العليا بغزة قد أخذت بمذهب موضوعي بحت في حكمها الصادر عام 2001 بقضية سرقة حيث قالت في تسبيب الحكم "وحيث أنه ومتى كان ذلك لا يمكن قانوناً أن يعتبر ما قام به المتهم هو الشروع في تنفيذ السرقة، ذلك أن مجرد الفتح وعدم أخذ أي شيء والركن الأساسي في السرقة هو أخذ المال وحرمان صاحبه منه دون وجه حق. ولما كان أي من ذلك لم يتحقق وكانت أفعال المتهم قد اقتصرت على مجرد فتح الصندوق فإن الركن المادي للسرقة غيرَ متوافر"[2]. واضح جداً من هذا الحكم أن المذهب موضوعي كونه لا يقيم الشروع إلا من لحظة البدء بتنفيذ فعل يدخل بالبنيان القانوني للجريمة (الركن المادي على وجه التحديد).

خلاصة القول:

نصل بعد تحليلنا السابق إلى أن المشرع في قانون العقوبات الفلسطيني رقم (74) لسنة 1936 لم يأخذ بمعيار أو مذهب شخصي بحت، وكذلك لم يأخذ بمعيار موضوعي بحث في إطار المادة (30) المتعلقة بالشروع أو المحاولة، وإنما أخذ بمذهب توفيقي بين هذا وذاك.

وحسناً فعل المشرع بوضعه مثل هذه الصياغة، التي تتلافى انتقادات المذهب الشخصي الذي قد يوسع من نطاق الشروع ليشمل كل الأعمال التحضيرية فضلاً عما يؤدي إليه من تعسف في استكشاف النية[3]، ويحد من مساوئ المذهب الموضوعي الذي قيل بعدم توفيره الحماية الكافية للمجتمع[4]. فليس كل ما يقوم به الفاعل من عمل تحضيري يجعله شارعاً في الجريمة إلا إذا كان

---

[1] – أنظر في هذا المعنى ما يقوله الدكتور إبراهيم الشباسي، حيث يرى بأن المذهب الشخصي يوسع من دائرة الشروع ويضيق الخناق على الأعمال التحضيرية للجريمة. المرجع السابق، ص 126.

[2] – استئناف عليا جزاء فلسطيني، الاستئناف رقم (2001/86)، جلسة 2001/11/12.

[3] – ساهر إبراهيم شكري الوليد، المرجع السابق، ص 270.

[4] – فخري عبدالرزاق الحديثي وآخر، المرجع السابق، ص 110.

المنارة للاستشارات

الأخير معبراً عن مدى الخطورة الإجرامية للفاعل ومتى كان مؤدياً لوقوع الجريمة وفقاً للمجرى الطبيعي العادي للأمور.

ويتفق مسلك المشرع في هذا القانون بخصوص الشروع مع ما نادى به الكثير من الفقهاء من ضرورة التوفيق بين المذهبين الشخصي والموضوعي، حيث قالوا يفضل لمعرفة ما إذا كان فعلاً يعتبر بدءاً في التنفيذ من عدمه، لا بد من الأخذ في الاعتبار العناصر الموضوعية والشخصية معاً، بحيث يترتب على الأخذ بهذه العناصر تقدير ما إذا كان فعلاً ما يعد شروعاً أم لا. فقد يعد فعلاً ما بدءاً في التنفيذ في جريمة دون سواها، وقد يعد فعلاً ما بدءاً في التنفيذ في ظروف زمانية ومكانية معينة دون سواها[1].

الفرع الثاني: ملامح المذهب الشخصي في الغلط بعلاقة السببية

يتطلب قيامُ القصد الجنائي العلم بجملة من العناصر التي إذا لم يمتد العلم إليها سيترتب إنتفاء القصد الجنائي لانتفاء العلم وهو مكون رئيسي له. فيجب العلم بمحل الجريمة ومكان وزمان وقوعها متى كان للأخيرين أهمية والعلم بالنتيجة التي يرمي إليها السلوك الإجرامي. لكن من جملة تلك العناصر ما يثير الصعوبات في الفقه حول إذا ما كان العلم بها يعتبر أمراً جوهرياً أما بحيث إذا وقع الغلط بخصوصها، فهل يعتبر ذلك الأخيرا جوهرياً بما يحمل معه على إنتفاء القصد الجنائي أم لا يعتبر كذلك فيبقى القصد الجنائي متوافراً؟

ومنها، العلم بعلاقة السببية، أي أن يتوقع الجاني كيفية تحقق النتيجة الإجرامية التي يصبو إليها من سلوكه الإجرامي. فما هي الآراء التي قيلت بهذا الخصوص[2]:

ذهب رأي إلى أنّ الغلط في علاقة السببية هو غلط غير جوهري في جميع الأحوال، وحجة هذا الرأي أن الجاني وإن كان يتوقع النتيجة إلا أنه لا يتوقع في الأغلب ولا يدور في خلده كيفية تحققها أصلاً. ولكن يُرد على هذا الرأي بأن علاقة السببية هي من أهم عناصر الركن المادي للجريمة وبالتالي فإن المنطق القانوني يقضي بأن يشملها العلم، وعليه فإن الغلط فيها يعتبر غلطاً جوهرياً يؤدي لانتفاء القصد الجنائي.

لكنَ رأياً آخراً يسلم بكون علاقة السببية أمراً ليس جوهرياً وليس من المشترط أن ينسحب إليه علم الجاني رغم اعترافه هذا الرأي بأهمية علاقة السببية..ويعاب على هذا الرأي أنه يقوم على التناقض، فالتسليم بأهمية علاقة السببية يقتضي العلم بها من قبل الجاني حتى يتوافر القصد الجنائي، وبالتالي يكون للغلط بها تأثيره على القصد الجنائي. أما

---

[1] – أحمد عوض بلال، مبادئ قانون العقوبات المصري، القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ص 334. مشار إليه لدى: ساهر إبراهيم شكري الوليد، المرجع السابق، ص 270.

[2] – أنظر ما أورده بهذا الخصوص: محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص 90 وما بعدها.

المنارة للاستشارات

عن الحجة التي قالوا بها، فيرد عليها بأن الاعتداد بالعلاقة السببية يكون مقتصراً على بعض الحالات دون الآخر والفصل فيها يستلزم وجود ضابط يميز بين الحالات التي يكون فيها الغلط بعلاقة السببية جوهرياً أو غيرَ جوهري.

ما هي خطة المشرع الفلسطيني في قانون العقوبات رقم (74) لسنة 1936 بخصوص هذا الضابط؟

من جملة النصوص الواردة في قانون العقوبات الفلسطيني، يمكن القول بأن المشرع قد جنح إلى المذهب الموضوعي وليس للمذهب الشخصي. بحيث لم يتطلب حدوث النتيجة الإجرامية عن طريق تسلسل سببي معين إلّا في جرائم معينة منها، جريمة الحصول على الأموال بالنصب (المادة 301 ع فلسطيني)، جريمة الحصول على توقيعات بالنصب (المادة 302 ع فلسطيني)، وجريمة المبادلة بالخداع (المادة 303 ع فلسطيني)، وجريمة التصرف بالأموال بالنصب (المادة 304 ع فلسطيني)، وجريمة التآمر على الاحتيال (المادة 305 ع فلسطيني)، وجريمة الاحتيال في بيع الأموال ورهنها (المادة 306 ع فلسطيني).

ولكن بنظرة فاحصة للمواد السابقة، يتبين لنا أنّ المشرع الفلسطيني ليس على غرار كثير من التشريعات بحيث تطلب وقوع النتيجة بوسائل احتيال أو غش في بعض الجرائم الواردة في قانون العقوبات إلا أنه لم يحدد ماهية هذه الوسائل، وبالتالي فهي لا تقع تحت حصر معين[1]، الأمر الذي يستوى معه أن تقع الجريمة بأي وسيلة احتيال، وبناءً عليه نقول أن مشرعنا قد أخذ بمذهب موضوعي موسِّع.

- رأينا بالمسألة:

بالرغم من وجاهة ما قال به أنصار المذهب الموضوعي في انتقاد اشتراط العلم بعلاقة السببية دوماً وأن الغلط بها سيكون جوهرياً مما يصبح معه تصور وجود جرائم قصدية أمراً نادرا الحدوث إن لم يكن مستحيلاً. إلّا أن ما تفضلوا به – من القول بأن الغلط في هذه العلاقة يكون جوهرياً ولكن في بعض الحالات فقط التي يعلق القانون فيها أهمية على التسلسل الذي تقع وفقاً له النتيجة الإجرامية، كما هو الحال بالنسبة لبعض الجرائم، كالنصب مثلاً – هو بحد ذاته أمر خطير. ولنا أن نتصور الآتي:

---

[1] – حددت المادة (365) صور الاحتيال باثنتين هما: 1- الطرق الاحتيالية المدعمة بمظاهر خارجية. 2- اتخاذ اسم كاذب أو صفة غير صحيحة. وأضاف المشرع الأردني في المادة 417 من قانون العقوبات صورة أخرى هي التصرف في مال منقول أو غير منقول ليس مملوكاً للجاني ولا له الحق بالتصرف فيه. وكذلك فعل المشرع المصري. أنظر: سالم أحمد الكرد، المرجع السابق، ص 289.

المنارة للاستشارات

لو أنّ شخصاً قام بارتكاب جريمة النصب ولكن علمه لم يمتد لعلاقة السببية التي حددها القانون، وهي أن يتوقع انتقال المال المملوك من الغير إليه كنتيجة لإحدى صور الاحتيال التي حددها القانون، فإن ذلك مفاده وقوعه غلط جوهري بعلاقة السببية، ينتفي لديه معه القصد الجنائي. والخطورة هنا، أنه لن نبحث في الصورة الأخرى للركن المعنوي في هذه الجريمة – أي الخطأ – ذلك ببساطة لأن النصب من جرائم القصد التي لا يتصور قطعاً فيها الخطأ. بمعنى أن انتفاء القصد عند هذا الشخص نتيجة الغلط بعلاقة السببية سيكون مبرئاً له من كل مسؤولية عما أتاه من أفعال!!! تماماً بعكس الحالات التي يرتكب بها الشخص جرائمَ يحتمل وقوعها بالخطأ كما بالقصد.

لذا، نرى بأن المذهب الذي يجب أن يحكم مسألة الغلط في علاقة السببية يجب أن يكون مختلطاً بين المذهبين الشخصي والموضوعي معاً لتفادي الانتقادات الموجهة لكل منهما.

الفرع الثالث: ملامح المذهب الشخصي والجريمة السياسيّة

لم تحتوِ النصوص تعريفاً بخصوص الجريمة السياسية فعلى السلطة القضائية التي يعرض عليها امر الجريمة أن تحدد نوعها سواءً سياسية أم عادية. ولقد ثار الخلاف حول المذهب الذي يتم اللجوء إليه في التمييز بين الجريمة السياسية والجريمة العادية[1]. حيث وجد مذهبين اثنين يتنازعان هذه التفرقة هما المذهب الشخصي والمذهب الموضوعي وهو ما نبينه على النحو الآتي:

أولاً – المذهب الشخصي:

أساسه الباعث الذي دفع المجرم إلى إرتكاب جريمته أو الغرض الذي يرمي بها إليه، فإذا كان سياسياً كانت الجريمة سياسية، وإلاّ كانت عادية[2]. فالجرائم المرتبطة والجرائم المختلطة

---

[1] – جدير بالذكر أن هناك جرائم يختلف الفقه بشأن المعيار الذي يفرق بينها وبين الجرائم العادية، وهي الجرائم المرتبطة والجرائم المختلطة. أما الأولى فهي جرائم عادية ذات اتصال بجريمة سياسية، أما الجرائم المختلطة فهي جرائم طبيعية في موضوعها، سياسية في غايتها. أنظر: علي بدوي المرجع السابق، ص 81 و82.

[2] – للاستزادة أنظر:

– كامل السعيد، المرجع السابق، ص 224.

– علي بدوي، المرجع السابق، ص 83 وما بعدها.

– هاني رفيق حامد عوض، المرجع سابق، ص 39.

– عبد القادر صابر جرادة، المرجع السابق، ص 116.

– يرى العالم *Sutherland* أن وصف الجريمة بكونها سياسية يعتمد على ما يدور في نية المجرم الداخلية. للمزيد: اقرأ في مقالة بعنوان: "*Theoretical Explanation of Political Crimes*" منشورة على شبكة الإنترنت، بصيغة *Pdf*، الصفحة 22 وما بعدها. =

المنارة للاستشارات

كما هو مشار في الهامش أدناه، هي جرائم سياسية وفقاً لهذا المذهب فهي سياسية طالما أن غرضها سياسي.

وفي الحقيقة، لا نؤيد من يقول أن المذهب الشخصي هنا يكون بالنظر إلى الباعث إلى الجريمة، حيث أننا أوضحنا في بداية بحثنا أن المذهب الشخصي يعول على النية الإجرامية دون سواها من الأمور المتعلقة بشخص الجاني كالباعث والغرض والغاية. فالمذهب الشخصي هو مذهب يقوم على التجريم بالنظر إلى النية الإجرامية دون غيرها. أما البواعث فهي أمور لا علاقة لها في مجال التجريم. وإنما الباعث هنا في الجريمة السياسية يتم التعويل عليه من أصحاب المذهب الشخصي لأغراض وصف الجريمة بكونها سياسية، لا لأغراض التجريم.

ثانياً – المذهب الموضوعي:

وهو ينظر إلى الجرائم بكونها سياسية من زاوية الركن المادي فقط (أي الحق المعتدى عليه) حيث يرى أصحاب هذا المذهب أن معيار الجريمة السياسية هو طبيعة الحق المعتدى عليه، أو طبيعة المصلحة التي حل بها الضرر، وبمقتضى هذا المذهب كل اعتداء على كيان الدولة أو نظامها السياسي يؤلف جريمة سياسية[1].

وهذا المعيار الموضوعي ننتقده أيضاً بأنه لا يمكن الاستناد إليه وحده في التمييز بين كل من الجرائم المختلطة والمرتبطة والجرائم السياسية، لأنها بحسب موضوعها تعتبر جريمة عادية ولكن بحسب غايتها تعتبر سياسية[2]. ولذلك نرى بأن التمييز بين الجرائم السياسية بمفهومها الواسع (الجرائم السياسية البحتة والجرائم المختلطة والجرائم المرتبطة)[3] يجب أن يكون وفقاً للمذهب المختلط (أي المذهبين معاً الشخصي والموضوعي).

= – عبد الرحمن أبو النصر، القانون الجنائي الدولي وفقاً لأحكام ميثاق روما، الطبعة الأولى، 2015، ص 55.

[1] – أسامة أحمد محمد سمور، الجرائم السياسية في التشريع الجنائي الإسلامي، رسالة مقدمة من جامعة النجاح الوطنية للحصول على درجة الماجستير في الفقه والتشريع، 2009، ص 74 وما بعدها.

[2] – يرى الدكتور عبد القادر جرادة أن المعيار الموضوعي هو الأجدر بالاتباع في التمييز بين الجرائم السياسية والعادية دون البحث في نفسية المجرم، فالجريمة تعتبر من وجهة نظره سياسية متى أخذت اللون السياسي. أنظر: عبد القادر صابر جرادة، المرجع السابق، ص 116. ونرد على ذلك بأن الجريمة المختلطة هي بحسب الأصل جريمة عادية وما كنا لنصفها سياسية لولا أن الغرض منها هو غرض سياسي. مثل جريمة قتل رئيس دولة ما، فهي جريمة قتل عادية بحسب الاصل وما كانت لتوصف بعد ذلك بالسياسية لولا أن الغرض منها سياسي، لذلك فإن البحث في نفسية المجرم أمرٌ لا بد منه.

[3] – الإتجاه السائد في التشريع الحديث يذهب إلى اعتبار الجرائم المختلطة والمرتبطة في حكم الجرائم السياسية، وهذا هو موقف التشريع والقضاء الفرنسي وكذلك موقف القانون الإيطالي الذي عرف الجريمة السياسية بأنها "الجريمة التي تمس مصالح الدولة أو حقوق الفرد السياسية، ويعتبر الجرائم العادية – المرتبطة والمختلطة –=

المنارة للاستشارات

فما هو موقف المشرع في قانون العقوبات الفلسطيني رقم (74) لسنة 1936، وما هو المذهب الذي اتخذه في التمييز بين الجرائم السياسية والعادية؟.

إنّ المتتبع لنصوص قانون العقوبات رقم (74) لسنة 1936 يرى أن المشرع قد تبنى موقفاً مختلطاً بين المذهبين الشخصي والموضوعي. ومن الأمثلة على تلك الجرائم ما جاء بالمادة (49) بخصوص الخيانة[1]، والمادة (50) بشأن التحريض على الإغارة على فلسطين، والمادة (51) فيما يتعلق بالإشتراك في الخيانة. فالناظر إلى هذه النصوص يرى بأن المشرع يعول على كل من النية الإجرامية لدى الشخص بالإضافة إلى أن محل هذه الجريمة هو ذو طبيعة سياسية.

الفرع الرابع: المذهب الشخصي وفكرة النتيجة المحتملة في قانون (74) لسنة 1936

أولاً - مفهوم النتيجة المحتملة[2]:

هناك عدة تعريفات للنتيجة المحتملة فمن الفقهاء من يقصرها على الفاعل وهناك من يقصرها على المساهم وهناك من يجمع بينهما وهو الذي نؤيده، وهناك من عرفها حسب ما وردت في المادة (43) من قانون العقوبات المصري بأنها (تلك الجريمة التي تكون نتيجة محتملة للتحريض أو الاتفاق أو المساعدة التي حصلت) حيث يتضح من هذا التعريف أنه لا بد للمسئولية عن النتيجة المحتملة أن يثبت اشتراك الشخص في جريمة أصلية، وأن تقع الجريمة المتفق عليها، وأن تكون الجريمة التي وقعت نتيجة محتملة للجريمة التي قصد الاشتراك فيها أي أن المشرع هنا يتكلم عن النتيجة المحتملة في نطاق المساهمة ولم يتكلم عن النتيجة المحتملة للفاعل عندما يرتكب الجريمة لوحده.[3]

=سياسيةً متى أوحت بها كلياً أو جزئياً بواعث سياسية. أنظر: علي بدوي، المرجع السابق، ص 86. أنظر أيضاً: تعريف المادة 195 من قانون العقوبات السوري للجريمة السياسية، والمادة 196 ع لبناني.

[1] - جدير بالإشارة إلى أن الفقه والتشريع متضارب بخصوص جريمة الخيانة فالبعض يعتبرها بألوانها المختلفة من قبيل الجرائم السياسية، ومن ذلك المشرع السوري في المادة 263 من قانون العقوبات السوري. راجع في ذلك: محمد الفاضل، الجرائم الواقعة على أمن الدولة، الجزء الأول، مكتبة الأسد، الطبعة الأولى، 1958، ص 150 وما بعدها. بينما نجد تشريعات أخرى بدأت تنفر من اعتبار هذه الجرائم سياسية ومن ذلك ذلك التشريع الفرنسي الذي بدأ يتجه نحو اعتبارها جرائمَ عادية لأن وفقاً لما يرونه جرائم تقع على الوطن لا على الحكومة. أنظر: علي بدوي، المرجع السابق، ص 86.

[2] - أحمد محمد عدنان حمد، المسؤولية الجزائية عن النتيجة المحتملة في قانون 1936 المطبق في قطاع غزة، بحث مقدم استكمالاً لدرجة مساق القانون الجنائي مع التعمق، جامعة الأزهر بغزة، 2015-2016، ص 10 وما بعدها.

[3] - طارق كامل السعيد، الأحكام العامة للجريمة والاشتراك الجرمي، الطبعة الثانية، دار الفكر للنشر والتوزيع، الأردن، ص338.

المنارة للاستشارات

وهناك من يعرفها أيضاً وهو ما نؤيده بأنها: (كل جريمة يكون ارتكاب الجريمة الأصلية مضمناً خطر حدوثها) حيث يتضح من هذا التعريف أنه شمل المسئولية عن النتيجة المحتملة التي تقع من المساهم بالاشتراك أو من الفاعل لوحده.[1] ولقد نص قانون العقوبات المطبق في قطاع غزة رقم 74 لسنة 1936 على المسئولية الجزائية عن النتيجة المحتملة في العديد من المواد المتناثرة نذكر منها (نص المادة 24 والمادة 25 بفقرتها الأولى والمادة 318 والمادة 320)[2].

ولقد اختلف الفقهاء في فكرة المغايرة في النتيجة المحتملة، فهل يقصد بها المغايرة في الفعل أم المغايرة في النتيجة أم المغايرة في الفعل والنتيجة، فهناك من الفقهاء من قال أن المغايرة تكون في الفعل، وهناك من الفقهاء قال أن المغايرة تكون في النتيجة، ولكن الرأي الراجح وما نؤيده هو أن المغايرة تكون في الفعل والنتيجة

ثانيا – موقف المشرع الفلسطيني في قانون 1936 من النتيجة المحتملة:

لقد وردت فكرة النتيجة المحتملة ضمن المادتين 24 و1/25، حيث نصت المادة (24) من قانون العقوبات رقم (74) لسنة 1936 بقولها (إذا اتفق شخصان أو أكثر فيما بينهم على تنفيذ غاية غير مشروعة بالاشتراك وحدث حين تنفيذ تلك الغاية أن ارتكب جرم أو أكثر كنتيجة محتملة الوقوع لتنفيذ تلك الغاية، فيعتبر كل من كان حاضراً من هؤلاء الأشخاص عند ارتكاب أي جرم من هذه الجرائم بأنه هو الذي ارتكب ذلك الجرم أو تلك الجرائم).

وكذلك نصت المادة(25\1) من نفس القانون على أنه (إذا أغرى شخص شخصاً أخر على ارتكاب جرم وارتكب ذلك الشخص الأخر جرماً بالفعل على أثر ذلك الإغراء، فسيان في ذلك أكان الجرم الواقع هو نفس الجرم الذي أغرى على ارتكابه أو أي جرم أخر، أو كان الجرم قد ارتكب بالكيفية التي أشير عليه باتباعها أم بكيفية أخرى، بشرط أن تكون الوقائع التي كونت الجرم الذي ارتكب بالفعل في أية حالة من هاتين الحالتين نتيجة محتملة للإغراء).

ويظهر من خلال هذين النصين تبني المشرع للمذهب الموضوعي حيث لا يعول على الشخص ذاته وإنما عن أمثاله في نفس ظروفه، أي وفقاً للمجرى العادي للأمور، فإذا كان الشخص العادي الذي في نفس ظروفه يتوقع الجريمة المحتملة فإن الفاعل أو المساهم يسأل عنها

---

[1] – وليد عمر الشناوي، تامر محمد صلاح، مدى دستورية المسألة الجنائية للشريك عن الجريمة المحتملة، المؤتمر الدولي الرابع عشر، كلية الحقوق – جامعة المنصورة بعنوان مستقبل النظام الدستوري للبلاد، دون سنة نشر، دون ناشر ص40.

[2] – جدير بالذكر، أنّ قانون العقوبات المطبق في الضفة الغربية رقم 16 لسنة 1960 فقد خلا من النص على مسئولية الشريك عن النتيجة المحتملة، ولذلك لا بد من تطبيق القواعد العامة في الاشتراك الجرمي التي مؤداها أن الشريك لا يسأل عن أفعال شريكه الا إذا تحققت فيها أركان الاشتراك الجرمي وفي مقدمتها الرابطة المعنوية أو الذهنية.

المنارة للاستشارات

أما إذا كان الشخص العادي الذي في نفس ظروفه لا يتوقع الجريمة المحتملة فإن الفاعل او المساهم لا يسأل عنها.

خاتمة:

بعد أن استعرضنا في مضمون هذا البحث المذهب الشخصي وحاولنا رصد الملامح العامة لهذا المذهب في سياسة مشرع قانون العقوبات الفلسطيني وأظهرنا المواطن التي شابها الشك واللبس حول تردد المشرع بإتباع هذا المذهب واللجوء للمذهب المختلط، فإننا قد توصلنا لمجموعة من النتائج والتوصيات وهي:

أولا - نتائج البحث:

نصل في ختام بحثنا إلى جملة من النتائج والتوصيات ونبديها على الشكل التالي:

1- المذهب الشخصي هو ذلك المذهب الذي يعتمد في التجريم والعقاب على نية الجاني، وهو أمر يختلف عن الإعتبار الشخصي الذي يمكن أن يكون عنصراً في البنيان القانوني للجريمة، يعتمد على النية الإجرامية ولا علاقة له بالباعث على الجريمة فهو لا يدخل في تكوين القصد الجنائي ولا عبرةَ به في المسئولية الجزائية، ويستوي في ذلك أن يكون نبيلاً أو حقيراً، ولكنه يبقى عاملاً في تقدير العقوبة، أو يساعد في تعضيد القصد الجنائي بعد اكتماله.

2- المشرع لدينا أخذ بمذهب مختلط بخصوص الشروع في الجريمة، فهو يزاوج بين المذهبين الشخصي والموضوعي معاً على النحو الذي بيناه في بحثنا سلفاً، حيث أخذ بمذهب شخصي بحت في عملية التمييز بين المساهم الأصلي والمساهم التبعي وهذا ما يتضح من خطته بخصوص المحرض على الجريمة، إذ إعتبره فاعلاً أصلياً للجريمة وفي ذات الوقت لم يأخذ بمذهب شخصي بخصوص مسألة الغلط بعلاقة السببية بل أخذ بالمذهب الموضوعي.

3- لم يأخذ المشرع الفلسطيني لدينا بمعيار موضوعي "الرجل العادي" في جرائم الخطأ غير العمدي، الأمر الذي نقول معه بجنوحه للمذهب الشخصي إلا حيثما ورد النص صراحةً على معيار الرجل العادي *Reasonable man*.

4- أخذ المشرع لدينا بمعيار موضوعي – من وجهة نظرنا – فيما يخص فكرة النتيجة المحتملة، وفقاً لما يظهر من نصوص المواد وبخاصة المواد 24 و1/25 من قانون العقوبات رقم (74) لسنة 1936.

5- إنّ المتتبع لنصوص قانون العقوبات رقم (74) لسنة 1936 يرى أن المشرع قد تبنى موقفاً مختلطاً بين المذهبين الشخصي والموضوعي فيما يخص الجريمة السياسية.

ثانياً - اقتراحات البحث:

1-نقترح على المشرع بألا يغالي في الجنوح للمذهب الشخصي في سياستي التجريم والعقاب؛ كون

المنارة للاستشارات

ذلك قد يؤدي به للخروج على الأصل العام المستقر عليه في قانون العقوبات من حيث: (أنّ لا عقاب على النوايا)؛ فيتحول الأصل إلى استثناء والاستثناء إلى أصل.

2-نوصي المشرع بأن يحسم موقفه من معيار السببية، وأن يتخلى عن موقف المتردد والمتأرجح بين النظريات الأربع؛ كون ذلك قد خلق إشكاليات عملية عديدة وعلى رأسها مسألة الغلط في السببية مما فتح الباب واسعاً أمام الاجتهاد والتأويل مما يؤدي لتحميل النص ما لا يحتمله.

3- كما نرى اعتماد معيار الرجل العادي "*Reasonable Observer/Man*" فيما يخص مسألة جرائم الخطأ غير العمدي، تحديداً في متن المادة (218) بخصوص القتل عن طريق الخطأ.

4- نرى أنه على الفقه الجنائي استحضار الغاية التشريعية الحقيقية من وراء التنصيص على الجرائم السياسية وغيرها، وعدم النظر إليها من شقٍ أمني في إيراد التعريفات وعدم الارتكاز إلى الفعل المادي وحدهُ، بل يتعين استحضار ما قاله مارك آنسل بضرورة تشكيل ملف (شخصية للمجرم) وذلك بهدف الوصول إلى حقيقة أن: (هل الفعل في حد ذاته يشكل جريمة مستنداً للقصد الجنائي أم أن الفعل قد خلى من الإرادة الآثمة وأصبح مسخراً بيد من لا يرحم لتنفيذ مآرب آثمة تتنافى والطبيعة السوية للمجرم قبل إجرامه؟).

المنارة للاستشارات

قائمة المراجع

أولاً - المراجع باللغة العربية:

أ- الكتب:

1. إبراهيم الشباسي، الوجيز في شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، دار الكتاب اللبناني، دون رقم طبعة، 1981.
2. أشرف توفيق شمس الدين، المسئولية الجنائية والركن المعنوي للجريمة في القضاء الدستوري، كلية الحقوق جامعة المنصورة.
3. ثروت جلال، نظرية الجريمة متعدية القصد، دار المعارف الاسكندرية، 1994.
4. طارق كامل السعيد، الأحكام العامة للجريمة والاشتراك الجرمي، الطبعة الثانية، دار الفكر للنشر والتوزيع، الأردن.
5. سالم أحمد الكرد، قانون العقوبات: القسم الخاص، الكتاب الأول: الجرائم الماسة بالمصلحة العامة وجرائم الاعتداء على الأموال، الطبعة الرابعة، 2008م.
6. ساهر إبراهيم شكري الوليد، الأحكام العامة في قانون العقوبات الفلسطيني، الجزء الأول: الجريمة والمسؤولية الجزائية، الطبعة الأولى، 2010.
7. سمير الشناوي، الشروع في الجريمة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1971.
8. عبد الرحمن أبو النصر، القانون الجنائي الدولي وفقاً لأحكام ميثاق روما، الطبعة الأولى، 2015.
9. عبد الفتاح خضر، الجريمة: أحكامها العامة في الاتجاهات المعاصرة والفقه الإسلامي، معهد الإدارة العامة، إدارة البحوث، 1985، دون رقم طبعة، دون سنة نشر.
10. عبد القادر صابر جرادة، مبادئ قانون العقوبات الفلسطيني، المجلد الأول: الجريمة والمجرم، مكتبة آفاق، عدد يافا، الطبعة الأولى، 2010.
11. علي بدوي، الأحكام العامة في القانون الجنائي، الجزء الأول: الجريمة، مطبعة نورى، 1938.
12. فخري عبد الرزاق الحديثي، خالد حميدي الزعبي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، الموسوعة الجنائية (1)، دار الثقافة، الطبعة الثانية، 2010.
13. محسن محمد حسن، المادة 341 من قانون العقوبات العراقي (شروطها وأركانها)، دون ناشر، دون دار نشر.
14. محمد الفاضل، الجرائم الواقعة على أمن الدولة، الجزء الأول، مكتبة الأسد، الطبعة الأولى، 1958.
15. محمود نجيب حسني، المساهمة الجنائية في التشريعات العربية، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، 1992.
16. كامل السعيد، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان-الأردن، 2009، ص 244.
17. راضية مزيان، أسباب الإباحة المتفق عليها في القانون الجنائي الدولي، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في القانون الدولي العام، دون دار نشر.

ب- الأبحاث:

1. أحمد محمد عدنان حمد، المسؤولية الجزائية عن النتيجة المحتملة في قانون 1936 المطبق في قطاع غزة، بحث مقدم استكمالاً لدرجة مساق القانون الجنائي مع التعمق، جامعة الأزهر بغزة، 2015-2016.

المنارة للاستشارات

2. وليد عمر الشناوي، تامر محمد صلاح، مدى دستورية المساءلة الجنائية للشريك عن الجريمة المحتملة، بحث مقدم من المؤتمر الدولي الرابع عشر لكلية الحقوق – جامعة المنصورة بعنوان مستقبل النظام الدستوري للبلاد، دون سنة نشر، دون ناشر.

ج- الرسائل العلمية:

1. أبو المجد علي عيسى، القصد الجنائي الإحتمالي، رسالة مقدمة من جامعة القاهرة للحصول على درجة الدكتوراة، دون سنة نشر، دون ناشر.
2. أسامة أحمد محمد سمور، الجرائم السياسية في التشريع الجنائي الإسلامي، رسالة مقدمة من جامعة النجاح الوطنية للحصول على درجة الماجستير في الفقه والتشريع، 2009.
3. عبدالله محمد عبد الرحمن العصيمي، الجريمة المستحيلة بين الشريعة والقانون وصورها التطبيقية، بحث مقدم من جامعة نايف للعلوم الأمنية استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في العدالة الجنائية تخصص تشريع جنائي إسلامي، الرياض، 1425هـ.
4. فهد بن مبارك العرفج، التحريض على الجريمة في الفقه الإسلامي والنظام السعودي، بحث مقدم من أكاديمية نايف للعلوم الأمنية للحصول على درجة الماجستير في العدالة الجنائية (تخصص السياسة الجنائية)، 2006.
5. مهدي فرحان قبها، الجريمة السياسية في القوانين العقابية، بحث مقدم استكمالاً للحصول على درجة مساق، تشريعات جنائية مقارنة، جامعة النجاح الوطنية، 2014-2015.
6. نهار بن عبدالرحمن بن نهار العتيبي، أثر الجهل على المسئوليّة في الشريعة الإسلامية والقانون، بحث مقدّم استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في العدالة الجنائية تخصص التشريع الجنائي الإسلامي من أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2002.

ثانيا – المراجع باللغة الإنجليزيّة:

1. *American Casebook Series, Hornbook Series and Basic Legal Texts Nutshell Series of West Publishing Company, 1977.*
2. *Catherine Elliott and Frances Quinn, Criminal Law, Always learning, Ninth Edition.*
3. *Criminal Complicity, Victoria Legal Aid, Lawyers and Legal services, a word format file.*
4. *Denis Szabo, Political Crimes: A Historical Perspective, University of Montreal, Canada, Vol. two.*
5. *Jason Richard Fury, A consistent approach to assessing mens rea in the Criminal Law of England and Wales. A thesis submitted to Exeter University, 2010.*
6. *Jens David Ohlin, Searching for the Hinterman: In Praise of Subjective Theories of Imputations, Cornell Law Faculty Publications, 2014.*
7. *Joshua Barton, Recklessness in Scots Criminal Law: Subjective or Objective?, University of Pennsylvania.*
8. *Law Commission No. 177, A Criminal Law for England and Wales, Volume 1, Report and Draft Criminal Code Bill, Part 1.*
9. *Norman Abrams, Interpreting the Criminal Code Ordinance, 1936, The Untapped Well, 1972.*
10. *Opinions of the Lords of Appeal for Judgment in the Cause, Regina v. G and another (Appellants) (On Appeal from the Court of Appeal (Criminal Division), on Thursday 16 October 2003.*
11. *Paul H. Robinson and John M. Darley, Objectivist vs. Subjectivist Views of Criminality, A Study in the Role of Social Science in Criminal Law Theory, Northwestern University School of Law and Princeton University.*

المنارة للاستشارات

12. *Paul H. Robinson, Mens rea, August 19th, 1999.*
13. *Political Crime, Sage Publications, 2nd Dec, 2008.*
14. *Ron Harris, Alexandre Kedar, Prina Lahav and Assaf Likhovski, Israel Legal History; Past and Present, the History of Law and Multicultural Society, Israel 1917-1967, (Pages from 1-34), 2002.*
15. *Sanford H. Kadish & Stephen J. Schulhofer, Criminal Law and Its Process – Cases and Materials –, Little and Brown company, Fifth edition, Sixth Printing.*
16. *Stanley YEO, Criminal Law: General Concepts in Motive and Intention, 9 SAL Ann Rev, 2008.*
17. *Theoretical Explanation of Political Crimes, a Pdf Document published on the internet.*
18. *Victoria Nourse, After the Reasonable man: Getting over the Subjectivity Objectivity Question, George Town Law Centre, 2008.*

ثالثاً - التشريعات والقوانين:

- قانون العقوبات الفلسطيني رقم (74) لسنة 1936. (باللغة العربية).
- قانون العقوبات الفلسطيني رقم (74) لسنة 1936. (باللغة الإنجليزيّة).
- قانون العقوبات المصري رقم (95) لسنة 2003.
- قانون العقوبات اللبناني رقم (340) لسنة 1943.
- قانون العقوبات السوري رقم (148) لسنة 1949.
- قانون العقوبات لكل من إنجلترا وويلز رقم (177).

رابعاً - أحكام قضائية فلسطينيّة:

- استئناف عليا جزاء فلسطيني، القضية رقم (60/44)، جلسة 1960/11/15، المجموعة المختارة لأحكام محكمة الاستئناف العليا الفلسطينية، الجزء (17).
- استئناف عليا جزاء فلسطيني، الاستئناف رقم (2001/86)، جلسة 2001/11/12.

المنارة للاستشارات